

أشرف المسالك

- يجب بقتل العمد القصاص عينا إلا أن يصطلحا على دية فيقاد بمثل ما قتل به إلا اللواط والسحر فيقاد بالسيف ضربة إلا أن يمثل فيمثل به ويشترط التكليف ومماثلة المقتول (1) دينا وحرية وينزل عنه لا عكسه ولا اعتبار بالذكورية والأنوثة والكفار أعفاء وإن اختلفت مللهم كالأرقاء وإن تبعض أو كان فيه عقد حرية ولا يسقط بإسلامه أو عتقه ولا بمشاركة من لا يقاد منه وتلزم به نصف الدية أو التجأ به إلى الحرام والسكران كالصاحي والممسك عالما بإرادة قتله كالمباشر والأقارب كالأجانب والمأمور إن لزمه طاعة أمره قتلا وإلا قتل (2) والمشهور قتل الأب بابنه مع نفي الشبهة كذبحه ومعها تلزم الدية في ماله مغلطة ومنع أشهب قتل والد بولده (3) ويقتل الجماعة بالواحد وبالعكس .

(1) فلا يقتل مسلم بكافر كما ثبت في صحيح البخاري من حديث علي عليه السلام وللحديث طرق في غير البخاري والأحاديث الواردة في قتل المسلم بالمعاهد لا تساوي سماعها لشدة ضعفها بحيث لا تصلح في الفضائل وأيضا فإن الله تعالى يقول (لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة) فنفي المساواة في الآية الكريمة يقتضي ألا يقتل مسلم بكافر وإلا كان مستويين واللازم باطل فتأمل وقول المصنف أو ينزل القاتل عن المقتول كأن يكون القاتل عبدا وكافرا والمقتول حرا أو مسلما .

(2) أي المأمور فقط .

(3) لقول عمر سمعت رسول الله ﷺ يقول (لا يقاد الوالد بالولد) صححه ابن الجارودون والبيهقي وقال الترمذي إنه مضطرب ويقول أشهب قال الشافعي وأبو حنيفة